وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٧٦ المصادر بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٤ بشأن الموافقة على اتفاق الدفع بين حكومتى جمهـــورية مصر العربيـــة وجمهورية ألبانيا الشعبية الموقع فى تيرانا بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٦/٧/١٤ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسميـــة إتفاق الدفع بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية البانيا الشعبية الموقع فى تيرانا بتاريخ ١٩٧٦/٤/١ ويعمل به إعتبارا من ١٩٧٦/٤/١٤ ؛

تحريرا فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ (٥ مايو سنة ١٩٧٧)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاق إنشاء مشروع التحكم المركزى للشبكة الكهربائية الموحدة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٩/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق إنشاء مشروع التحكم المركزى للشبكة الكهربائية الموحدة الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٩/٣٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ المحرم سنة ١٣٩٧ (٩ يناير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرض وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ — ك — ٣٦

اتفـاق قرض

بين

الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية

مصر العربية وهيئة كهرباء مصر

لتمويل مشروع التحكم المركزى للشبكة الكهربائية الموحدة

بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٦

اتفاقية قرض مؤرخة ٣٠ سبتمبر ١٩٧٦ بين جمهورية مصر العربية (المقترض) وهيئة كهرباء مصر (الهيئة) والولايات المتحدة الأمريكية عن طريق الوكالة الدولية للتنمية (الوكالة) .

(مادة ١)

القرض

فصل ١/١ : القرض :

توافق الوكالة على إقراض المقترض مبلغ لا يزيد عن أربعة وعشرون (٢٤,٠٠٠,٠٠٠ مليون دولار أمريكى (القرض) طبقا لقانون المساعدة الأجنبية ١٩٦١ بتعديلاته وذلك لمعاونة المقترض على تمويل تكاليف البضائع والخدمات بالدولارات الأمريكية والمطلوبة لتنفيذ المشروع المشار اليه فى فصل ٢/١ (المشروع) .

ويشار إلى البضائع والخدمات المرخص بتمويلها فى هذه الاتفاقية تحت اسم الأصناف الملائمة كما يطلق على المبلغ الإجمالى للاتفاق من القرض اسم الأصل .

فصل ٢/١ : المشروع :

يشمل المشروع على إنشاء مركز قومى للتحكم فى الطاقة يقوم بمراقبة كل شبكة الطاقة الكهربائية الوطنية والإشراف عليها والتحكم فيها فى مصر كلها . والغرض من المشروع هو تحسين خدمة واقتصادية تشغيل نظام الطاقة الموحد المصرى عن طريق التحكم المباشر الالكترونى والوصف الوافى للمشروع موجود فى ملحق (١) المرفق .

ويجوز تغير عناصر الوصف المفصل الوارد فى ملحق (١) وفى نطاق تعريف المشروع المذكور فى فصل ٢/١ — بموافقة كتابية من ممثلى الأطراف المفوضين المذكورين فى فصل ٢/٨ دون تعديل رسمى للاتفاقية.

وتدون البنود المرغوب فيها التى سيمر بها القرض فى خطابات التنفيذ المشار إليها فى فصل ٣/٨ .

(مادة ٢)

شروط القرض

فصل ٢/١ : الفائدة :

يدفع المقترض إلى الوكالة فائدة سنوية تستحق بنسبة (٢)بالمائة سنويا (٢٪) لمدة ١٠ سنوات من تاريخ أول سحب وبنسبة ثلاثة بالمائة (٣٪) سنويا بعد ذلك على الرصيد الباقى من مبلغ الأصل وعلى أى فائدة مستحقة ولم تدفع .

وتحتسب الفائدة على الرصيد القائم من تاريخ كل سحب خاص به (التاريخ مبين فى ٣/٦) وعلى أساس السنة ٣٦٥ يوم .

وتكون الفائدة واجبة الدفع بعد ستة أشهر على الأكثر من أول صرف وفى التاريخ الذى تحدده الوكالة .

فصل ٢/٢ : السداد :

يسدد المقترض مبلغ الأصل للوكالة خلال أربعين (٤٠) سنة من تاريخ أول سحب على ٦١ قسط نصف سنوى متساوى تقريبا لمبلغ الأصل والفائدة . وأول قسط للمبلغ الأصلى يكون واجب الدفع بعد تاريخ استحقاق أول قسط للفائدة لمدة ½ ٩ سنة طبقا لفصل ٢/١ . وتزويد الوكالة المقترض بجدول استهلاك الدين طبقا لهذا الفصل بعد السحب النهائى .

٢/٣ : التطبيق ــ العملة ومكان السداد :

تتم جميع المدفوعات للمبلغ الأصلى والفائدة بالدولارات الأمريكية وتخصص أولا لدفع الفائدة المستحقة ثم للوفاء بالمبلغ الأصلى .

وتتم جميع المدفوعات لمدير (وكالة التنمية الدولية بواشنطن بالولايات المتحدة) مالم تحدد الوكالة خلاف ذلك كتابة . وتعد المدفوعات تمت عند تسليمها لمكتب المدير .

فصل ٢/٤ : الدفع مقدما :

عند دفع كل الفائدة والمبلغ المماد المستحق حينئذ ــ يجوز للمقترض أن يدفع مقدما دون غرامة المبلغ الأصلى كله أو جزء منه ويخصص هذا المبلغ المدفوع مقدما لأقساط المبلغ الأصلى بالترتيب العكسى لتواريخ استحقاقهم .

فصل ٢/٥ : إعادة التفاوض على شروط القرض :

يوافق المقترض على التفاوض مع الوكالة فى الأوقات التى تطلبها على تعجيل سداد القرض فى حالة حدوث تحسن ملموس فى الموقف الاقتصادى والمالى الداخلى والخارجى ووجود دلائل نجاح لبدء المقترض .

فصل ٢/٦ : إعادة إقراض المقترض للهيئة :

لمعاونة الهيئة فى تنفيذ المشروع يقوم المقترض باقراضها من جديد حصيلة القرض بموجب اتفاقية (إعادة إقراض) تبرم بين المقترض والهيئة بموجب أحكام وشروط مقبولة لدى الوكالة .

وتتضمن هذه الشروط والأحكام على سبيل المثال لا الحصر ــ أن تقوم الهيئة بالسداد خلال ٢٥ سنة منها ٥ سنوات سماح وبسعر فائدة ٨,٥٪ سنويا .

(مادة ٣)

شروط سابقة على السحب

فصل ٣/١ : شروط سابقة على السحب الأول :

قبل أول سحب أو إصدار أول خطاب إرتباط بموجب القرض يقوم المقترض بتزويد الوكالة بما يلى بالشكل والجوهر الذى يرضيها ومالم توافق كتابة على خلافة :

(ا) شهادة من وزير العدل أو مستشار آخر مقبول لدى الوكالة بأن هذه الاتفاقية واتفاقية إعادة الأقراض المتعلقة قد تم إقرارهما أو تم التصديق عليهما من المقترض وتم تنفيذهما من جانبه وأنهما يشكلا التزامات قانونية صحيحة وملزمة على المقترض طبقا لجميع أحكامهما .

(ب) شهادة من المستشار القانونى للهيئة أو مستشار آخر مقبول لدى الوكالة بأن هذه الاتفاقية واتفاقية إعادة الأقراض المتعلقة بها قد تم إقرارهما أو التصديق عليهما أو كلاهما من الهيئة ونفذت من جانبها وأنهما يشكلا التزامات قانونية صحيحة ملزمة على الهيئة طبقا لبنودهما .

(جـ) بيان بأسماء الأشخاص المفوضين فى تمثيل المقترض والهيئة حسب ماهو محدد فى فصل ٢/٨ ونموذج لتوقيع كل الأشخاص .

(د) اتفاقية إعادة إقراض للمشروع طبقا لفصل ٢/٦ بين المقترض والهيئة مقبولة لدى الوكالة وتم أقرارها والتصديق عليها بجميع الأساليب الحكومية والمشتركة اللازمة .

(هـ) عقد منفذ لخدمات الهندسية الاستشارية للمشروع مع شركة مقبولة لدى الوكالة .

(و) دليل على أن كل مبلغ العملة المصرية للسنة المالية الأولى التى ستتطلب موارد قد أدرجها المقترض فى الميزانية وأنها متاحة الانفاق بواسطة الهيئة منها و بالمبلغ الذى يقدره المهندس الاستشارى وتعتمده الهيئة .

(ز) كشف يبين كل وظيفة مطلوبة لتشغيل المشروع ـ ووصف لكل منها و بيان بالمؤهلات المطلوبة وكذلك كشف بالوظائف الرئيسية التى تعد ذات أهمية خاصة فى تشغيل المشروع .

(ح) عقد تنفيذى للتجهيز ـ البناء ـ التركيب والخدمات ـ المتصلة بها والخاصة بالمركز القومى للتحكم فى الطاقة .

(ط) مستندات أخرى قد تطلبها الوكالة .

فصل ٢/٣ : التواريخ الختامية لاستيفاء الشروط السابقة على السحب:

إن لم يتم إستيفاء جميع الشروط المحددة فى فصل ١/٣ خلال ٧ أشهر من تاريخ هذه الاتفاقية أو فى موعد لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنه للوكالة الحق فى أن تنهى الاتفاقية بإخطار كتابى للمقترض .

وفى حالة الانتهاء وعند إرسال الإخطار يقوم المقترض بسداد المبلغ الأصلى الغير مدفوع حينئذ فورا و يفى بأى فائدة مترتبة .

وباستلام هذه المدفوعات بالكامل تنهى هذه الاتفاقية و جميع التزامات الأطراف بموجبها .

فصل ٣/٣ : الإخطار باستيفاء الشروط السابقة على السحب :

تخطر الوكالة المقترض عندما تقرر أن الشروط السابقة على الصرف المحددة فى فصل ١/٣ قد تم استيفائها .

(مادة ٤)

تعهدات و إقرارات عامة

فصل ١/٤ : تنفيذ المشروع :

(ا) يقوم المقترض بتنفيذ المشروع والكفاءة الواجبة طبقا للمقاييس السليمة الانشائية ـ الهندسة ـ المالية والادارية .

(ب) أن يتخذ المقترض اللازم نحو تنفيذ المشروع طبقا لجميع الخطط المواصفات ـ العقود ـ الجداول والترتيبات الأخرى وأى تعديلات عليها معتمدة من الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

فصل ٢/٤ : الأموال والموارد الأخرى التى يقدمها المقترض :

يقدم المقترض على الفور حسب الحاجة العملة المصرية والأجنبية بالإضافة إلى القرض وكذلك جميع الموارد الأخرى المطلوبة للتنفيذ الدقيق الفعال للانشاء ـ الصيانة ـ الإصلاح وتشغيل المشروع .

فصل ٣/٤ : التشاور المستمر :

يتعاون المقترض والهيئة والوكالة تماما للتأكد من إنجاز الغرض من القرض ولهذا الغرض يتبادلون الآراء من حين لآخر بناء على طلب أى طرف عن طريق ممثليهم بخصوص تقدم سير المشروع ـ أداء المقترض والهيئة لالتزاماتهم فى الاتفاقية ـ أداء الاستشاريين المقاولين والموردين الذين يعملون فى المشروع وبالنسبة للأمور الأخرى المتعلق به ويقوم المقترض والهيئة مع الوكالة بمراجعة توصيات الاستشاريين الذى يعملون حاليا فى برامج الأمم المتحدة للتنمية فى مصر وذلك لدراسة قطاع الطاقة المصرى .

فصل ٤/٤ : الادارة :

(ا) يقدم المقترض للادارة ذات خبرة وتأهيل للمشروع تقوم بتدريب المجموعة الملائمة لصيانة وتشغيل المشروع .

(ب) حتى يسير تدريب الموظفين الرئيسيين طبقا لفصل ٣/٢/ب فى خلال مدة لاتجاوز ٦ أشهر من بدء العمل فى تجهيز إنشاء وتركيب المركز طبقا للعقد .

وهذا الاختيار يعتمد على مؤهلات وخبرة الأشخاص فى هذه الوظائف .

فصل ٥/٤ : التشغيل والصيانه :

يقوم المقترض بتشيل وصيانة واصلاح المشروع طبقا للمقاييس السليمة الهندسية ـ المالية والإدارية و بطريقة تضمن إستمرار ونجاح المشروع فى تحقيق أغراضه .

فصل ٦/٤ : الضرائب :

تعفى هذه الاتفاقية ـ القرض وأى دليل مديونية صادر فى هذا الخصوص من أى ضرائب أو رسوم تفرض بموجب القوانين النافذة فى بلد المقترض كما يدفع المبلغ الأصلى والفائدة دون خصم ومعفى مما سبق .

وفى حالة كون أى مقاول (بمافى ذلك أى مكتب استشارى ـ أى موظفين للمقاول يعملون بموجب الاتفاقية وأى ممتلكات أو صفقات متصلة بهذه العقود) وكذلك فى حالة كون صفقات الحصول على بضائع تمول بموجبها أيضا ـ وفى حالة عدم أعفاء ما سبق من الضرائب المماثلة والتعريفات الرسوم والجبايات الأخرى المقرض بموجب قوانين حالية أو مستقبلة نافذة فى بلد المقترض ـ فى هذه الحالات يدفعها المقترض أو يردها طبقا لفصل ٢/٤ بأموال غير أموال القرض .

فصل ٧/٤ : استخدام السلع والخدمات :

(ا) تستخدم السلع والخدمات التى يمولها القرض للمشروع بالكامل مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة . وعند إتمام المشروع أو حينما لاتصبح البضائع المذكورة ذات فائدة للمشروع يجوز للمقترض استخدامها أو التصرف فيها حسبما توافق الوكالة كتابة قبل إجراء التصرف أو الاستخدام .

(ب) لاتستخدم تلك البضائع أو الخدمات فى تحسين أو مساعدة أى مشروع معونة أجنبية أو نشاط متصل أو تموله أى بلد غير واردة فى القائمة رقم ٩٣٥ الخاص بكتاب القوائم الجغرافية للوكالة والسارى وقت الاستخدام وما لم توافق الأخيرة على خلاف ذلك كتابة .

فصل ٨/٤ : إعلان الحقائق والظروف المادية .

يعلن المقترض ويتعهد بأن جميع الحقائق والظروف التى كشفها أو تسبب فى كشفها للوكالة بصدد حصوله على القرض صحيحة وكاملة وأنه قد كشف لها جميع الحقائق والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع وعلى الإعفاء من الالتزامات الواردة فى الاتفاقية . كما يبلغ المقترض الوكالة فورا بأى حقائق وظروف قد تنشأ فيما بعد قد تؤثر ماديا — أو يعتقد ذلك لأسباب معقولة — على المشروع أو على إعفاء المقترض من التزاماته .

فصل ٩/٤ : العمولات — والرسوم والمدفوعات الأخرى :

(ا) يتعهد المقترض ويتكفل بأنه لم ولن يدفع أو يوافق على دفع أو حسب علمه قد قام أى شخص أو جماعة بدفع أو سوف يدفعون أو وافقوا على دفع سمسرة — رسوم أو مدفوعات — أخرى من أى نوع فيما يتعلق بالحصول على القرض أو اتخاذ أى تصرف فيما يتعلق بالاتفاقية عدا تعويض منتظم لموظفى المقترض الدائمين أو كتعويض عن الخدمات المهنية الفنية أو المشابهة الأصلية . ويبلغ المقترض الوكالة فورا بأى دفع أو اتفاق على دفع مقابل مثل هذه الخدمات المهنية والفنية أو المشابهة الأصلية يكون شريكا فيه أو نما إلى علمه (موضحا إذا كان قد تم دفعه أم لا أو على أساس إحتمالى) . فإذا رأت الوكالة أن المبلغ غير معقول يعدل بطريقة ترضيها .

(ب) يتعهد ويتكفل المقترض أنه لم ولن يتلقى أى مدفوعات هو أو أحد موظفيه فيما يتعلق بالحصول على البضائع والخدمات التى تمول من الاتفاقية عدا الرسوم — الضرائب أو المدفوعات المشابهة والمفروضة قانونا فى بلد المقترض .

فصل ١٠/٤ : الاحتفاظ بالسجلات ومراجعتها :

يحتفظ المقترض أو يأمر بالاحتفاظ بدفاتر وسجلات خاصة بالمشروع والاتفاقية طبقا للمبادىء والأسس والمحاسبة السليمة المطبقة دائما . تكون هذه الدفاتر والسجلات كافية دون تحديد لبيان ما يلى :

(ا) إستلام واستخدام البضائع والخدمات التى يتم الحصول عليها بأموال تسحب بموجب الاتفاقية .

(ب) مدى وطبيعة الحاح موردى البضائع والخدمات المطلوب الحصول عليها المتوقعين .

(ج) أساس رسوى العقود والأوامر على أصحاب العطاءات فى المناقصات

(د) تقدم سير المشروع .

ويتم مراجعة هذه الدفاتر والسجلات بانتظام طبقا للمبادىء السليمة لفحص الحسابات — وذلك خلال الفترات والفواصل الزمنية التى قد تطلبها الوكالة ويحتفظ بها لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر سحب بواسطة الوكالة أو حتى يتم الوفاء بجميع المبالغ المستحق لها بموجب الاتفاقية أيهما أقرب .

فصل ١١/٤ : التقارير :

يزود المقترض الوكالة بالمعلومات والتقارير التى قد تطلبها فيما يتعلق بالقرض والمشروع .

فصل ١٢/٤ : التفتيش :

يكون لممثلى الوكالة المفوضين الحق فى معاينة المشروع فى جميع الأوقات المعقولة وكذلك معاينة استخدام البضائع والخدمات التى يمولها القرض وسجلات المقترض والمستندات الأخرى المتصلة بالمشروع والقرض .

ويتعاون المقترض مع الوكالة فى تسهيل هذا التفتيش ويسمح لممثليها بزيارة أى جزء من بلده لأى غرض يتعلق بالقرض .

فصل ١٣/٤ : اتفاق ضمان للإستثمار والموافقة على المشروع بواسطة المقترض :

تعتبر أعمال الإنشاء التى تمولها الاتفاقية مشروعا معتمد من حكومة المقترض طبقا للاتفاقية بين حكومة مصر وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن ضمانات الاستثمار ولا يلزم أية موافقة وحين لا يعد معتمدا من أخرى من حكومة مصر للسماح للولايات المتحدة بإصدار ضمانات استثمار بموجب الاتفاقية تغطى استثمار المقاول فى المشروع .

(مادة ٥)

التوريد

فصل ١/٥ : أصل ومصدر الشراء :

المسحوبات التى تتم طبقا لمادة ٦ تستخدم بالكامل لتمويل التوريد للمشروع للأصناف الملائمة ويشمل ذلك الشحن عبر المحيطات والتأمين البحرى والمصدر والأصل فى الولايات المتحدة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

فصل ٥/٢ : تاريخ الصلاحية :

لايجوز تمويل بضائع أو خدمات من القرض تكون قد تم الحصول عليها بأوامر أو عقود أبرمت نهائيا قبل تاريخ هذه الاتفاقية مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

فصل ٥/٣ : تنفيذ متطلبات الشراء :

ترد التعريفات الخاصة بمتطلبات الصلاحية الواردة فى الفصل ٥/١ بالتفصيل فى خطابات تنفيذ .

فصل ٥/٤ : الخطط والمواصفات والعقود :

لكى يكون هناك اتفاق متبادل بشأن الأمور التالية مالم يوافق الأطراف على خلاف ذلك كتابة يجب أن :

(ا) يزود المقترض الوكالة قبل التنفيذ أو الشروع فى التنفيذ بمايلى :

١ ــ أى خطط ومواصفات وجداول شراء أو إنشاء ــ عقود أو مستندات أخرى مفصلة بالبضائع أو الخدمات التى يمولها القرض وتشمل المستندات المتعلقة بالكفاءة السابقة واختيار المقاولين واختيار العطاءات والعروض .

كما تزود الوكالة بأى تعديلات فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ ــ كما تزود الوكالة بالمستندات المتصلة بأى بضائع أو خدمات عند اعدادها ولو كانت لايمولها القرض متى رأت الوكالة أنها ذات أهمية كبرى للمشروع . وتبين أوجه المشروع التى تشمل أمور تدخل تحت الفقرة الفرعية (٢/ا) فى خطابات التنفيذ .

(ب) وتعتمد الوكالة المستندات الخاصة بكفاءات المقاولين السابقة اختيار عروض البضائع والخدمات التى يمولها القرض ويكون الاعتماد كتابة قبل إصدارها وتشمل بنودها مقاييس ومعايير الولايات المتحدة الأمريكية .

(ج) وتعتمد الوكالة كتابة قبل تنفيذ العقد والعقود والمقاولين الذين يمولهم القرض لخدمات الهندسية والمهنية الأخرى ــ لخدمات الإنشاء وغيرها من الخدمات والمهمات والأدوات المحددة فى خطابات التنفيذ كما تعتمد التعديلات المتبادلة المساوية على هذه العقود قبل التنفيذ .

(د) يجب أن تكون المكاتب الاستشارية التى يستخدمها المقترض للمشروع ولايمولها القرض وكذلك نطاق خدماتها وموظفيها المعينين للمشروع حسب ماتحدده الوكالة وكذلك مقاولى الإنشاء الذين يستخدمهم المقترض ولايمولهم القرض يجب أن يكونوا الجميع مقبولين لدى الوكالة .

فصل ٥/٥ : السعر المعقول :

لاتدفع عن البضائع أو الخدمات التى يمولها القرض كليا أو جزئيا سوى الأسعار المعقولة .

ويتم توريد هذه الأصناف على أسس عادلة وتنافسية إلى أقصى مدى ممكن .

فصل ٥/٦ : الشحن والتأمين :

(ا) تنقل البضائع التى يمولها القرض إلى بلد المقترض على ناقلات أى بلد تدخل فى القائمة ٩٣٥ من كتاب القوائم الجغرافية الخاص بالوكالة والنافذة وقت الشحن .

(ب) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن التجارية الأمريكية الخاصة بأسعار عادلة معقولة يجب :

١ ــ نقل خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى بالأطنان للبضائع التى يمولها القرض والمنقولة على سفن عابرة المحيطات تنقل على سفن تجارية أمريكية خاصة (تحتسب الوزن لحاملات الشحنات الجافة .

بواخر الحمولة الجافة والناقلات كل منها على حدة)

٢ ــ دفع خمسين بالمائة (٥٠ ٪) على أقل من عائد أجرة الشحن الإجمالية عن الشحنات التى يمولها القرض والمنقولة إلى مصر على بواخر حمولة جافه ــ تدفع إلى أو لصالح البواخر التجارية الأمريكية الخاصة .

ولابد من تحقيق تناسق مع متطلبات ١ ، ٢ بالنسبة للحمولة المنقولة من موانى الولايات المتحدة أو من موانى غيرها وتحتسب كل منهما منفصلة .

(ج) لاتنقل تلك البضائع على سفن عابرة محيطات أو بطائرات .

١ ــ تكون الوكالة قد أخطرت المقترض بشأنها على أنها غير صالحة التمويل من الوكالة .

٢ ــ أو يكون قد تم تأجيرها لحمل البضائع التى يمولها القرض ما لم تكن قد اعتمدت التأجير .

(د) يجوز أن يمول التأمين البحرى على البضائع الأمريكية من القرض بمستحقات تتم طبقا للفصل ٦/١ على أن :

(١) أن يتم هذا التأمين بأقل سعر تنافسى متاح .

(٢) أن يكون مستحقاته واجبة الدفع بالعملة التى تمول بها البضائع أو بأى عملة أخرى قابله للتحويل

إذا قامت حكومة المقترض بالتمييز بالنسبة لتوريدات الوكالة بقانون أو قرار أو قاعدة أو لائحة أو عرف ــ ضد أى شركة تأمين بحرى مرخص لها العمل فى أى من الولايات المتحدة فحينئذ يجب التأمين على جميع البضائع المشحونة لهذا البلد والذى يمولها القرض ضد المخاطر البحرية ويتم هذا التأمين فى أمريكا لدى شركة أو شركات مرخص لها بالقيام بأعمال التأمين البحرى فى أحد الولايات المتحدة .

(ه) يؤمن المقترض أو يأمر بالتأمين على جميع البنود المرغوب فيها التى يمولها القرض ضد المخاطر الممكنة الحدوث أثناء نقلهم لمكان استخدامهم فى المشروع ويصدر هذا التأمين بالبنود والشروط التى تتفق مع العرف التجارى السليم ويؤمن بكامل قيمة البضاعة .

وأى تعويض يتلقاه المقترض بموجب هذا التأمين يجب استخدامه فى استبدال أو إصلاح أى تلف مادى أو خسارة فى البضائع المؤمنة ويستخدم فى تعويض المقترض عن قيمة استبدال أو إصلاح هذه البضائع .

وأى استبدالات كهذه يكون مصدرها وأصلها من الولايات المتحدة الأمريكية وتخضع خلاف ذلك لنصوص هذه الاتفاقية .

فصل ٧/٥ : إخطار الموردين المحتملين :

لكى يكون لدى جميع الشركات الأمريكية فرصة المشاركة فى توريد البضائع والخدمات التى سيمولها القرض على المقترض أن يزود الوكالة بالمعلومات الخاصة بذلك وفى الأوقات التى قد تطلبها فى خطابات التنفيذ .

فصل ٨/٥ : الممتلكات الزائدة ملك حكومة الولايات المتحدة :

يوافق المقترض على وجوب استخدام الممتلكات الشخصية الزائدة ملك حكومة الولايات المتحدة حتى أمكن بدلا من البنود الجديدة التى يمولها القرض وتستخدم أموال القرض فى تمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات للمشروع .

فصل ٩/٥ : الأعلام ووضع العلامات :

يعلن المقترض عن القرض والمشروع كبرنامج للمعونة من الولايات المتحدة الأمريكية ويبين موقع المشروع ويضع العلامات على البضائع التى يمولها القرض حسب الوصف الوارد فى خطابات التنفيذ .

(مادة ٦)
المسحوبات

فصل ١/٦ : سحب التكاليف بالدولارات الأمريكية :

خطابات ارتباط لبنوك الولايات المتحدة :

عند استيفاء الشروط السابقة على السحب يجوز للمقترض من حين لآخر أن يطلب من الوكالة إصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة لبنك أو أكثر بالولايات المتحدة يرضى الوكالة التعهد فيه بأن ترد للبنك أو البنوك المبالغ التى يدفعها للمقاولين أو الموردين عن طريق اعتمادات مستندية أو خلافه وذلك عن تكاليف البضائع والخدمات المشتراه للمشروع بالدولارات طبقا لأحكام وشروط هذه الاتفاقية ويقوم البنك بالدفع للمقاول أو المورد مقابل تقديم مستند مؤيد تحدده الوكالة فى خطاب الإرتباط أو التنفيذ .

ويتحمل المقترض مصاريف البنك عن خطاب الارتباط والاعتمادات المستندية ويجوز تمويلها من القرض .

فصل ٢/٦ : نماذج أخرى للصرف :

يجوز أن يتم الصرف من القرض بوسائل أخرى كذلك قد يتفق عليها المقترض والوكالة كتابة .

فصل ٣/٦ : تاريخ السحب :

يعتبر السحب قد تم فى التاريخ الذى تقوم فيه الوكالة بالسحب للمقترض من يعنيه . أو لأى مؤسسة طبقا لخطاب الإرتباط .

فصل ٤/٦ : التاريخ الختامى للسحب :

لايجوز إصدار خطاب ارتباط أو مستندات إرتباط أخرى تستدعيها أى نماذج سحب طبقا للفصل ٢/٦ أو أى تعديل عليه بناء على طلب تتسلمه الوكالة بعد مرور ستة وخمسون (٥٦) شهرا . كالا يتم السحب بناء على مستندات تتسلمها الوكالة أو أى بنك محدد فى الفصل ١/٦ بعد ثمانية وستون (٦٨) شهرا من تاريخ استيفاء المقترض الشروط المسبقة الواردة فى مادة (٣).

(مادة ٧)
الإلغاء والتعليق

فصل ١/٧ : الإلغاء بواسطة المقترض :

يجوز للمقترض بموافقة كتابية مسبقة من الوكالة و باخطارها كتابة أن يلغى أى جزء من القرض .

(١) لم تسحبه الوكالة أو تتعهد بسحبه قبل إخطارها بالرغبة فى الإلغاء

(٢) أى جزء لم يتم استخدامه عن طريق إصدار اعتمادات مستندية غير قابلة للإلغاء أو مدفوعات بنك تمت بغير طريق الاعتمادات المستندية .

فصل ٢/٧ : حالات الإخلال ــ التعجيل :

فى حالة حدوث حالة أو أكثر من حالات الإخلال الآتية (حالات الاخلال) :

(ا) عدم وفاء المقترض بأى فائدة أو قسط مبلغ أصلى عند استحقاقه بموجب الاتفاقية .

(ب) عدم وفاء المقترض لأى نص آخر من نصوص الاتفاقية ومنها على سبيل المثال لا الحصر الالتزام بتنفيذ المشروع بالمهمة الكفاءة الواجبة .

(جـ) عدم وفاء المقترض بأى فائدة أو قسط للمبلغ الأصلى مستحقا أو أى مبلغ آخر مطلوب بموجب أى اتفاقية قرض آخر أو اتفاقية ضمان أو أى اتفاقية أخرى بين المقترض أى من وكلائه وبين الوكالة أو أى من وكالائها .

فى تلك الحالات يجوز للوكالة باختيارها أن تخطر المقترض بأن المبلغ الأصلى الذى لم يسدد كله أو جزء منه يكون مستحقا أو واجب الدفع بعد ذلك بستين يوما ــ وما لم يعالج حالات الإخلال خلال ٦٠ يوم فإنه :

(١) يكون هذا المبلغ الأصلى الذى لم يسدد وأى فائدة مترتبة عليه مستحقا وواجب الدفع فورا .

(٢) يستحق السداد الفورى للسحوبات الأخرى التى تمت بموجب اعتمادات مستندية غير قابلة للإلغاء .

فصل ٣/٧ : تعليق السحب :

فى حالة حدوث ما يلى فى أى وقت :

(ا) حدوث حالة إخلال .

(ب) حدوث حالة تقرر الوكالة أنها موقف فوق العادى تجعل من غير الممكن تحقيق الغرض من القرض أو قيام المقترض بالتزاماته فى الاتفاقية .

(جـ) إجراء أى مسحوبات تقوم بها الوكالة بعد إخلالا بالتشريع الذى يحكمها .

(د) عدم وفاء المقترض بأى فائدة مستحقة أو قسط مبلغ أصلى أو أى مبلغ آخر مطلوب بموجب أى اتفاقية قرض أخرى أو اتفاقية ضمان أو اتفاقية أخرى بين المقترض أو أى من وكلائه وبين حكومة الولايات المتحدة أو إحدى وكلائها .

فى هذه الحالة يكون للوكالة بمطلق اختيارها مايلى :

١ ــ أن توقف أو تلغى مستندات الارتباط القائمة فعلا إلى المدى الذى لم يتم استخدامهم عن طريق إصدار اعتمادات مستندية غير قابله للالغاء أو عن طريق مدفوعات من البنك بغير طريق الاعتمادات المستندية وفى هذه الحالة تخطر الوكالة المقترض فورا .

٢ ــ عدم إجراء مسحوبات بغير مستندات الارتباط تتعهد القائمة فعلا .

٣ ــ أن ترفض إصدار مستندات ارتباط تعهد إضافية .

٤ ــ أن تأمر بنقل حق ملكية البضائع التى يمولها القرض إلى الوكالة على نفقتها إذا كانت من مصدر خارج بلد المقترض وكانت فى حالة ممكن نقلها ولم يتم تفريغها فى موانى مدخل بلد المقترض .

فأى صرف من القرض تم أو سيتم بشأن البضائع المنقولة يخصم من المبالغ الأصلى .

فصل ٧ / ٤ : الإلغاء عن طريق الوكالة :

بعد أى وقف للسحب طبقا للفصل ٧ / ٣ ، وإذا لم يزال أو يصحح سبب أو أسباب وقف الصرف خلال ٦٠ يوما من تاريخ الإيقاف ، حينئذ يجوز للوكالة بمطلق اختيارها أن تلغى فى أى وقت بعد ذلك القرض كله أو جزء منه لم يصرف وقتئذ أو غير خاضع لاعتمادات مستندية غير قابلة للإلغاء .

فصل ٧ / ٥ : النفاذ المستمر للاتفاقية :

رغم أى إلغاء أو إيقاف سحب أو تعجيل سداد ، تستمر نصوص هذه الاتفاقية بكامل سريانها ونفاذها حتى يتم سداد المبلغ الأصلى وأى فائدة مترتبة عليه بالكامل .

فصل ٧ / ٦ : رد المبالغ :

(ا) فى حالة إجراء سحب غير مؤيد بمستندات صحيحة طبقا لبنود هذه الاتفاقية أو لم تتم أو تستخدم طبقا لبنودها أو تمت لبضائع أو خدمات غير مستخدمة طبقا لهذه الاتفاقية فحينئذ يجوز للوكالة أن تطلب من المقترض رد هذا المبلغ بالدولارات الأمريكية لها خلال ٣٠ يوم من تلق هذا الطلب ورغم توافر أو استعمال وسائل آخرى منصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

ويتاح هذا المبلغ أولا لتكاليف البضائع والخدمات المشتراه للمشروع حتى تستوفى ثم يخصص الباقى إذا وجد لأقساط المبلغ الأصلى بالترتيب العكسى لاستحقاقها ويخفض مبلغ القرض بما يوازى هذا المبلغ المتبقى .

ومع عدم الإخلال بأى نصوص أخرى فى الاتفاقية فيما أن حق الوكالة فى طلب رد أى مبلغ سحب من القرض يستمر لمدة ٥ سنوات من تاريخ هذا الصرف .

(ب) إذا تلقت الوكالة مبلغا معادا من أى مقاول أو مورد أومصرف أو من الغير متعلقا بالقرض خاصا ببضائع أو خدمات يمولها وكان هذا المبلغ يتعلق بسعر غير معقول للبضائع أو الخدمات أوببضائع غير مطابقة للمواصفات أو بخدمات لم تكن كافية فتقوم الوكالة بتوفيره أولا لثمن البضائع والخدمات المشتراه للمشروع حتى تستوفى ثم يخصص الباقى لأقساط المبلغ الأصلى بالترتيب العكسى لتواريخ استحقاقها ويخفض مبلغ القرض بقيمة هذا الباقى.

فصل ٧/٧ : مصاريف التحصيل :

جميع التكاليف المعقولة التى تدفعها الوكالة غير مرتبات موظفيها بشأن تحصيل أى مبلغ معاد أو بالمبالغ مستحق لها نتيجة حدوث أى من الحالات المحددة فى فصل ٢/٧ ، تحملها المقترض ويردها إلى الوكالة بالطريقة التى تحددها .

فصل ٨/٧ : عدم التنازل عن وسائل استرداد الحقوق :

أى تأخير أو إهمال فى ممارسة أى حق أو سلطة أو وسيلة استرداد حقوق تنشأ للوكالة بموجب هذه الاتفاقية لا يفسر على أنه تنازلا عما سلف .

(مادة ٨)

متنوعات

فصل ٨ / ١ : الاتصالات :

أى إخطار أوطلب أو مستندات أواتصال آخر يتم أويرسل من المقترض أو الهيئة أو الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية يكون كتابة أو بالتلغراف ـــ البرق أو اللاسلكى وتعد قد وصلت فى حينها للطرف المواجهة اليه متى سلمت اليه باليد أو بالبريد ـــ التلغراف أو اللاسلكى على العناوين الآتية :

للهيئة : عنوان البريد : القاهرة مدينة نصر ـــ امتداد شارع رمسيس

عنوان البرق : الكترو كوب

التلكس : ٢٠٩٧ بطاقة

للمقترض البريد : وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

٨ شارع عدلى ـــ القاهرة ـــ مصر

البرق : ٨ شارع عدلى ـــ القاهرة ـــ مصر

الوكالة البريد : المدير (USAID) سفارة الولايات المتحدة

القاهرة مصر ٢/٥

البرق : سفارة الولايات المتحدة بالقاهرة

ويجوز استبدال العناوين السالفة بغيرها بناء على إخطار

ويجب أن تكون جميع الاخطارات ـــ الطلبات ـــ الاتصالات المستندات المقدمة إلى الوكالة باللغة الانجليزية مالم توافق على خلافة كتابة .

فصل ٢/٨ : الممثلين :

لجميع الأغراض المتعلقة بالاتفاقية يمثل المقترض شخص يشغل منصب وزير أو نائب وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى . ويمثل الهيئة من يشغل وظيفة رئيس مجلس إدارتها ونائبه . كما يمثل الوكالة من يشغل وظيفة مدير (USAID) أو نائبه بالقاهرة ويكون لهؤلاء الأشخاص سلطة تعيين ممثلين إضافيين بإخطار كتابى . وفى حالة استبدال ممثل أو تعيين آخر يقدم المقترض بيانا باسم الممثل ونموذج لتوقيعة بالشكل المضمون الذى يرضى الوكالة .

وحتى يصل الوكالة إخطار كتابى بسحب التعويض من أى ممثلين مفوضين للمقترض سبق تعيينهم طبقا لهذا الفصل ـــ يجوز لها قبول توقيع أى ممثل أو ممثلين لهؤلاء على أى سند كدليل قاطع على أن التصرف الذى يتضمنه هذا السند مرخص به كما يجب .

فصل ٣/٨ : خطابات التنفيذ :

تصدر الوكالة من حين لآخر خطابات تنفيذ تضف فيها الاجراءات واجبة التطبيق بشأن تنفيذ الاتفاقية .

فصل ٤/٨ : السندات الإذنية :

يصدر المقترض سندات إذنية من حين لآخر متى طلبت الوكالة أو أدلة مديونية أخرى متعلقة بالقرض بالنموذج وتشمل البنود وتؤيدها الآراء التى تطلبها الوكالة بتعقل .

فصل ٥/٨ : الإنهاء للوفاء الكامل :

عند الوفاء الكامل للمبلغ الأصلى وأى فائدة مترتبة عليه تنتهى هذه الإتفاقية وجميع التزامات المقترض والوكالة بموجب إتفاقية القرض هذه .

وإقرار بما تقدم

يوقع على هذه الاتفاقية المقترض الهيئة والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين فى ذلك و باسمائهم وسلمت فى اليوم والسنة المذكورين فى صدر الاتفاقية .

عن جمهورية مصر العربية

د . محمد زكى شافعى

وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

عن الهيئة

مهندس : كامل حامد

رئيس المجلس

عن الولايات المتحدة الأمريكية

فريمان ماثيوس

القائم بأعمال السفارة

ملحق (١)

وصف المشروع

يتكون المشروع من إنشاء مركز قومى للتحكم فى الطاقة (NEGG) يقوم بمراقبة كل شبكة ربط الطاقة الكهربائية الوطنية فى مصر كلها والإشراف عليها والتحكم فيها . وشبكة الطاقة المشار إليها بنظام الطاقة الموحد المصرى (UPS) هى خط نقل الشحن الرئيسية ٥٠٠ ك . ف وشبكة ٢٢٠ ك ومحطات التوريد الحرارى والكهربائى المائى لهيئة كهرباء مصر . والمركز نفسه يتكون من مركز تحكم — ٣٩ وحدة بعد نهائية الحصول على البيانات والتحكم فيها والنظام الفرعى للاتصال .

والمعونة المقترحة من وكالة التنمية الدولية ستمول تكاليف المبادلة الأجنبية للحاسب الاكترونى والمعدات اللازمة لحجرة التحكم والصلبة واللينة معدات الاتصال — ٣٩ وحدة بعد نهائية خدمات تصميم هندسية — خدمات استشارية — تدريب رسمى — قطع غيار — وضمانة عامين لفترة البدء فى التشغيل . تبلغ تكاليف المبادلة الأجنبية التقديرية للمشروع ٢٤ مليون دولار أمريكى وتكاليف العملة المحلية التقديرية ٣,٣٢٧,٦١٠ جنيه مصرى تقدمها الهيئة أو المقترض .

والغرض من المشروع هو توفير غرفة متحسنة واقتصاد فى التشغيل عن طريق التحكم الالكترونى المباشر .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاق مشروع التحكم المركزى للشبكة الكهربائية الموحدة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٩/٣٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٧ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق مشروع التحكم المركزى للشبكة الكهربائية الموحدة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٩/٣٠ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٥/١ م

تحريرا فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ (٤ مايو سنة ١٩٧٧)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاق قرض دعم ميزان المدفوعات بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة الدول المصدرة للبترول الموقع عليه فى فيينا بتاريخ ١٩٧٧/١/١٠

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

وعلى موافقة مجلس الشعب ،

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على إتفاق قرض دعم ميزان المدفوعات بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة الدول المصدرة للبترول والموقع عليه فى فيينا بتاريخ ١٩٧٧/١/١٠ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق م

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٧ (٣ مارس سنة ١٩٧٧)

أنور السادات